[287] لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين، ولا ينبغي الاقعاء في موضع السجود، إنما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس (1). بيان: يدل على كراهة الاقعاء في التشهد، والمشهور استحباب التورك، وقال ابن بابويه والشيخ: لا يجوز الاقعاء وعﷲ الصدوق بما في الخبر. 15 - فلاح السائل: يقول في التشهد: بسم اﷲ وباﷲ، والاسماء الحسنى كلها ﷲ، أشهد أن لا إله إلا اﷲ وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته) وإن اقتصر على الشهادة ﷲ جل جلاله بالواحدانية، ولمحمد صلى اﷲ عليه وآله بالرسالة، وعلى الصلاة عليه وآله أجزءه ذلك (2). وقال رحمه اﷲ: يقول في تشهد الفريضة: بسم اﷲ وباﷲ والاسماء الحسنى كلها ﷲ أشهد أن لا إله إلا اﷲ وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. التحيات ﷲ، والصلواة الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الغاديات الناعمات ﷲ، ما طاب ﷲ، وطهر وزكى وخلص، وما خبث فلغير اﷲ. أشهد أن لا إله إلا اﷲ وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن اﷲ يبعث من في القبور، وأشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمدا نعم الرسول، أشهد: ما على الرسول إلا البلاغ المبين. اللهم صل على محمد وآل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وتحننت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، السلام عليك أيها النبي ورحمة اﷲ وبركاته، السلام على جميع أنبياء اﷲ وملائكته ورسله، السلام على الائمة الهادين المهديين، السلام

---

(1) السرائر: 472. (2) فلاح السائل: 134. [*]